

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير



قرار وزاري

رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،  
وعلى مئكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم ٤٥٣٥ بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٠ .

قرر

مادة ١ ) : تمنع حركة الحيوانات الحية مؤقتاً من شمال وجنوب سيناء إلى جميع محافظات  
الجمهورية مع السماح فقط بالحركة العكسية .

مادة ٢ ) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى  
كل ما يخالفه أو يتعارض مع أحكامه .

صدر في : ٢٠١٣/٤/١٣

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ صلاح عبد المؤمن